

وسائل الشيعة

[65] بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محرم كسر قرن طبعي، قال: يجب عليه الفداء، قال: قلت: فإن كسر يده؟ قال: إن كسر يده ولم يرع فعلية دم شاة. أقول: الفداء محمول على ما يوافق الأول والدم مخصوص بما إذا لم يرع، واحتمل كونه سببا للتلذذ لما مر (1). 29 - باب أنه لا يجوز لأحد أن يرمي صيدا وهو يؤم الحرم وإن كان محلا، فإن رماه ودخل الحرم وقتله كان لحمه حراما [17245] 1 - محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف (1)، وعن ابن أبي عمير (2)، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان يكره أن يرمى الصيد وهو يؤم الحرم. [17246] 2 - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل حل (1) رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم؟ فقال: لحمه حرام مثل الميتة.

(1) _____ مر في الحديث 3 من هذا الباب. الباب 29

فيه حديثان 1 - التهذيب 5: 359 / 1249، والاستبصار 2: 206 / 701. (1) في التهذيب: العباس بن موسى. (2) في التهذيبيين: عن ابن أبي عمير. 2 - التهذيب 5: 359 / 1250، والاستبصار 2: 206 / 702، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 33 من هذه الأبواب. (1) في نسخة: حلال (هامش المخطوط). (*) _____